

مسودة تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢٢
تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى
والإعفاء منها وقيم المطبوعات واللوحات والرصاص الجمركي
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى والإعفاء منها وقيم المطبوعات واللوحات والرصاص الجمركي لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تُعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يتم استيفاء قيمة الرصاص الجمركي المستخدم من موظفي الضابطة الجمركية نتيجة ممارسة مهام الرقابة الجمركية عند النقل بين الساحات الجمركية داخل المركز الجمركي أو عند قطعه بغرض إعادة معاينة البضاعة والتفتيش داخل الحرم الجمركي أو خارجه وتبين عدم وجود مخالفة لأحكام التشريعات الجمركية والأخرى ذات العلاقة.